

مؤسسة ريادية لتكون عمّان مرنة، عصرية ومستدامة تعزز بتراتها وعراقتها.

تقديم خدمات بلدية متميزة، ذكية، مستدامة ومرنة مع المحافظة على هوية عمّان وتنمية المجتمع وذلك بالتخطيط والتطوير والاستثمار الأمثل للموارد وبناء الشراكات مع المعنيين.

طلب (ترخيص أبراج الاتصالات)	
الغثة المستفيدة من الخدمة	متلقي الخدمة بكافة فئاته
متطلبات الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • ارفاق الوثائق التالية: الوثائق المشتركة: 1. كتاب موجه من شركة الاتصالات لأمانة عمان لغايات إيصال خدمة التيار الكهربائي. 2. موافقة هيئة تنظيم الاتصالات على أشغال الموقع . 3. إرفاق تعهد عدلي من الشركة (حسب النموذج المعد). 4. موافقات أمنية ذات العلاقة إن تطلب (موافقة أمنية/ عسكرية...). المرفقات حسب نوع الطلب: 5. موافقة الشركاء وحسب سند التسجيل (في حال كان البناء/ قطعة الارض ليست ملك للأمانة). 6. كروكي يبين ارتفاع البرج وموقعه بالنسبة للبناء (في حال كان الطلب سطح بناء أو ارض خالية) 7. في حال مواقع المركبات المتحركة إرفاق كروكي يوضح موقعها بالقطعة (في حال كان الطلب مركبات متحركة) 8. موافقة مالك القطعة للسيارات المتحركة.
اجراءات الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • الدخول الى موقع الأمانة الإلكتروني www.amman.jo • اختيار الخدمات الإلكترونية من الشاشة الرئيسية للموقع. • اختيار خدمة طلب " ترخيص أبراج الاتصالات". • يتم تعبئة البيانات المطلوبة على شاشة تقديم الطلب. • يتم ارفاق الوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب. • يتم استلام رسالة نصية بقبول الطلب و رقمه. • بعد التدقيق على الطلب وفي حال وجود خطأ في المرفقات، يتم استلام رسالة نصية بالمرفقات الغير صحيحة. • بعد التدقيق على الطلب وفي حال عدم الموافقة عليه، يتم استلام رسالة نصية بعدم الموافقة على الطلب. • بعد التدقيق على الطلب وفي حال الموافقة عليه، يتم استلام رسالة نصية بقيمة الرسوم المترتبة على الطلب. • بعد دفع الرسوم المطلوبة، يتم استلام رسالة نصية بصدور كتاب الموافقة على إيصال الخدمات لبث خدمة الاتصالات الخلوية الموجه لشركة الكهرباء وامكانية طباعته من خلال موقع الامانة الإلكتروني.
وسائل تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني للأمانة www.amman.jo
رسوم تقديم الخدمة (إن وجدت)	<ul style="list-style-type: none"> - يستوفى 1250 دينار رسوم لكل برج وملحقاته على اسطح المباني. - يستوفى 500 دينار لموقع المركبات المتحركة لغايات البث ولمدة 6 اشهر كحد اقصى لاستغلال الموقع وفي حال تم تجاوز هذه المدة لاي سبب من الاسباب تستوفي الامانة مبلغ 500 دينار عن كل شهر او جزء منه يتجاوز المدة المسموحة. - اذا كان البرج على أرض خالية، يتم تقدير الرسوم حسب قرار اللجنة اللوائية.
وقت انجاز الخدمة	10-7 أيام عمل
ملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> • في حال عدم ارفاق المرفقات الصحيحة خلال 10 أيام عمل ، يتم إلغاء الطلب. • في حال عدم دفع الرسوم المطلوبة خلال 4 اسابيع، يتم الغاء الطلب.